٨١٩ر٤
ته ش

تقرير على حاشية الأمير لشرح الملوي على السمرقندية ، للشرشيمي الشرقاوي (كان حيا قبل سنة ١٢٨٨هـ. بخط ابراهيم موسى الشافعي سنة ١٣١١هـ

٦٤٩٩ ٢٠ ق ٢٥ س ٢٥×٥ر١٧سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد .

بروكلمان/الذيل ٢ : ١٢٦٩ الاسكندرية (علوم البلاغة) : ٣٥

١- علم بيان ، البلاغة العربية
أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ .

التاريخ ١٩-٣-١٤٠٠هـ
ق ١٢١٣-٥

المملكة العربية السعودية

UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

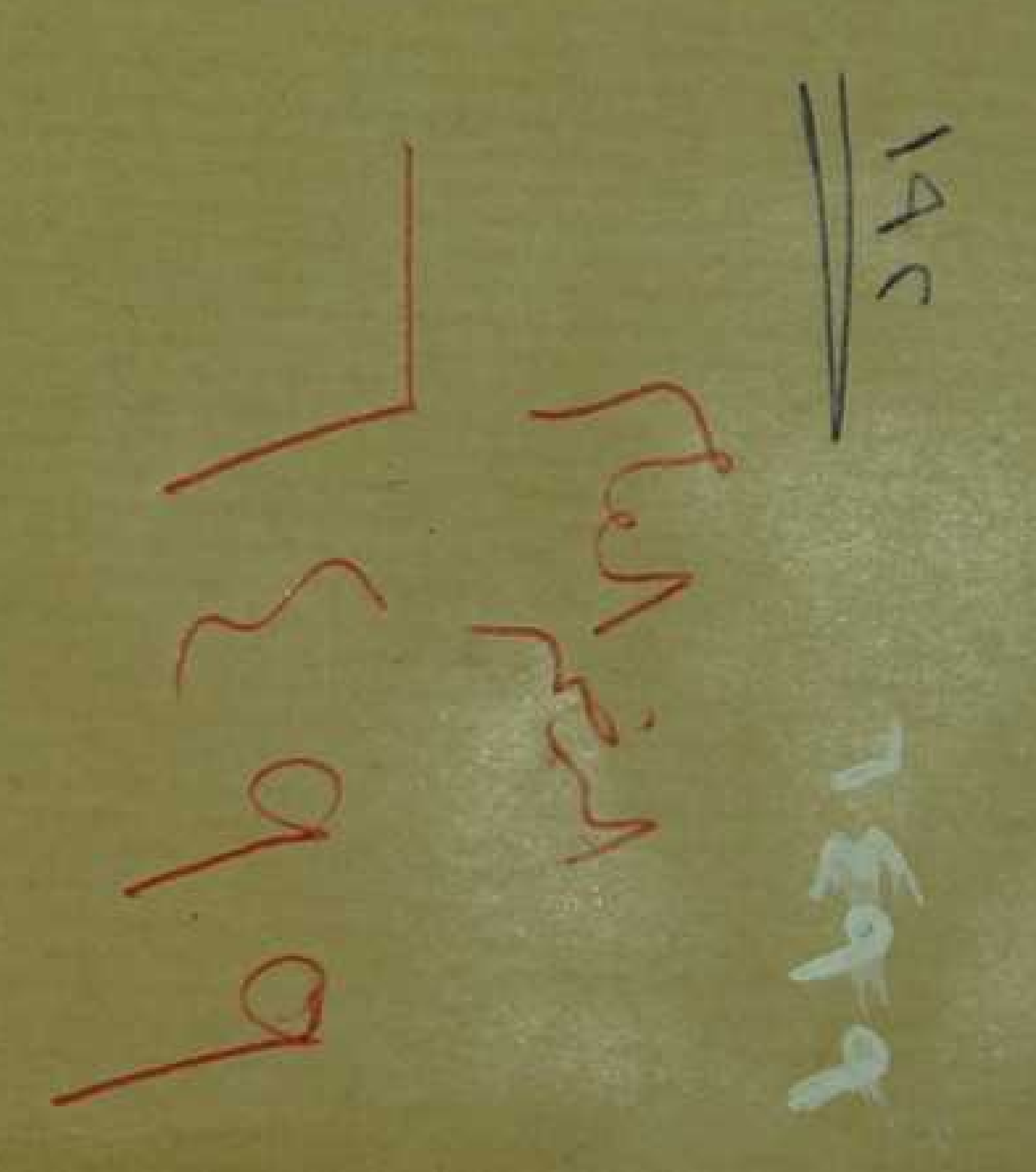


Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11451 P.O. Box 2454

NO. .... الرقم :



هذا تقرير العلامة الفاضل
مولانا الشيخ سيد الشربيني الشرقاوي على
حاشية الشمس الأمير لشرح العلامة
الملوي المنيرة على الرسالة المسماة
بالسمرقندية في علم البيان
نفعنا الله به آمين
وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم
آمين
تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد افضل النبيين
والمرسلين وعلى اله وصحبه والتابعين وبعد فهذه كلمات على شرح الكلام
الاحمد على السمرقندية نفع الله بها البرية للعلامة الشيخ سيدنا الشيخ الزرقاوي
رحمه الله امين قوله الحمد الحقيقي يحتمل ان المراد بالحمد الحقيقي
الحمد القديم وبحمدنا حمد الحوادث ولو للقديم ويحتمل ان المراد بالحقيقي
ما كان لله ولو من الحوادث وبحمدنا حمد الحوادث بعضها لبعض
وقوله مجاز حمدنا اضافة الصفة للموصوف وكذا الاثنان بعده و
قوله في اطلاق التجريد يعني التجريد المطلق عن ان يقارنه ترشيح
وقوله وحدتك الاصلية هي وحدة الوجود كان لم تر موجودا
الا الله والوحدة الفرعية هي الوحدة في الالوهية وانما كانت هذه
فرعا عما قبلها وتلك اصلا لانه لا يعقل الاتصاف بالالوهية
الا بعد تعقل الاتصاف بالوجود قوله لا يفي الكلام بما يتعلق
الخ اى لا يتاتى ان يكون الكلام وافيا بجميع ما يتعلق بهذه الجملة
بل يفي ببعض ما يتعلق بها وقوله ولكن ما يناسب الخ اى ولكن
الكلام عليها الذي يناسب الغرض وهو استدراك على ما يفهم
من قوله لا يفي الكلام فانه يفيد انه يفي ببعض ما يتعلق بها
فربما يتوهم مساواة ما يناسب الغرض لما لا يناسبه فدفع ذلك التوهم
بقوله ولكن الخ وقوله للمقتضيين علة لقوله ولكن ما يناسب الغرض اولى
والمقتضيين هما حق البسملة وحق الفن قوله فكل منهما ينتج اى ما يناسب الغرض
اولى اما انتاج المقتضى بما يناسبه فظ واما انتاج البسملة بما يناسب
الغرض فلكونها مبداه فيكون نتيجة المقتضيين واحدا وهو المناسب
ويحتمل ان المعنى ولكن الكلام عليها وكونه بما يناسب اولى والكلام
على التوزيع اى كون الكلام عليها اولى من تركه لمقتضى وهو حق
البسملة وكونه بما يناسب اولى مما لا يناسب لمقتضى وهو حق المقصود
قوله حقيقتها الالصاق اى الالصاق الخاص الحقيقي هذا مراده

قوله لمقتضى في نسخ لمقتضيين والذي يخط بالبال ترجيح الاولى بدليل بنائهم اعلى على التوزيع اه

بدليل

بدليل جعلها في الاستعانة مجازا وبدليل الخلاف في مجازية الالصاق في
البا لانه لو كان مراده مطلق الالصاق الذي يرجع الى التعدية العامة
كما كتب الشيخ الصبان والشيخ الشيبي لكان استعمالها في جميع المعاني حقيقة
كاستعمال الانسان في زيد وعمرو والخ الا انه اذا كان كلام المغني في
الالصاق العام لتوجه على المحشي اعتراض ان الدليل لا يناسب المدعى
بان المدعى الالصاق الخاص والدليل الالصاق مطلقا فلا يناسب
لكن ينافي كون مراد سيبويه الالصاق العام قوله وانما هي للالصاق
والاختلاط فظهر ان المراد الالصاق الخاص والدليل كذلك في الخاص
تامل والفرق بين مررت بزيد وبين مسالة الثوب حيث اتفقوا
على ان الاول مجاز والثاني اختلفوا فيه ان الثوب محيط ببدنه
فكانه جزء بخلاف الحائط قوله والاشبه ان الالصاق هنا مجازي
الخ اشارة الى احد احتمالين في باء البسملة لانها تحتمل ان تكون للالصاق
المجازي ويحتمل ان تكون للاستعانة كما يشير اليه في قوله ثم حيث
كانت البا للاستعانة الخ وتقرير المجاز على كونها للالصاق ان يقال
شبه مطلق ارتباط بين المتعلق ومدخول البا لا على وجه الالصاق
الحقيقي بمطلق ارتباط على وجه الالصاق الحقيقي الخ كما لا يخفى
وقوله ثم حيث كانت البا للاستعانة اى البا الداخلة على الاسم وقوله
كانت استعارة تبعية اى كانت البا الداخلة على الذات استعارة
تبعية فهي الاستعارة الاولى بدليل قوله تشبيهها بارتباط الالصاق
قوله قلت في مبحث علاقات المجاز المرسل الخ اعترض هذا الكلام
الشيخ عياد كما في حاشية الهامش وبعضهم صحح كلام المحشي وافاد انه رد منه
لكلام الخادمي في قوله وان كان الاصح انه ليس بمجاز لان المحشي فهم
ان مراد الخادمي ان الاصح انه لا يطلق عليه لفظ المجاز ولا بمعنى
ارتكاب خلاف الاصل فرد كلام الشيخ المحشي بان الشيخ المجد ولي جعله
من المجاز بمعنى ارتكاب خلاف الاصل واراد بقوله في هذا التقدم

والتأخر اى من المجاز لا بعيد كونه مجازا مرسلا وقوله ونحو مكر الليل
استعارة تبعية بان يشبه مطلق ارتباط بين المتضايفين على وجه
كون الثانى ظرفا للاول بمطلق ارتباط على وجه التخصيص او التعريف
كما لا يخفى تقريره قوله والاسم الكريم حقيقة اى باتفاق ان لم يقع فى
الالتفات كما سياتى قوله وقال فى الاتقان لرفع ما يتوهم من ان بقية الاعلام
كاسمه تعالى فى كونه حقيقة بالاتفاق فرفع ذلك بانها واسطة عند صاحب
الاتقان لانها اعلام متجددة وعلميته قديمة فى لغة العرب وكذا كل
علم وجد فى لغة العرب بخلاف الاعلام التى تتجدد وعنترها المجدد
العرب ولو نطق بها العرب فانها عند صاحب الاتقان واسطة
كالاسم عنتر قبل الاستعمال قوله ولا يخفاك انها الخ يعنى ان هذه
العلة لا تنتج كونها واسطة وقوله فى اصطلاح التخاطب اى كالعرف
الحادثة كاصطلاح الفقها على ان الصلاة اقوال وافعال
واصطلاح النحويين على ان الفاعل هو الاسم المرفوع وقوله
فيما تقدم واضافة الشئ الخ مبتدا وقوله نحو مكر الليل خبر قوله
عدم المجازية فى توجه من الوجوه اى عدم المجازية فى اسم الله تعالى
فى حالة من الاحوال وفسر ذلك بقوله ولو قلنا الخ اى لو قلنا
كذا وكذا قوله فهو مما اختلف الخ اى فاسم الله المستعمل فى الالتفات
من جملة الالفاظ التى اختلف فى كونها مجازا او حقيقة عند الالتفات
قلت الظ ان قولهم الاسم الظ من قبيل الغيبة لا يقتضى الخ رد لقوله
فهو مما اختلف فيه ووجه عدم اقتضائه ذلك ان كونه من قبيل
الغيبة من حيث انه لا يتوقف فهم معناه الى توجه التكلم الى المخاطب
او توجه السامع الى المتكلم حتى يعرف معناه وقوله حقيقة مطلقا اى
سواء استعملت بدل ضمير التكلم او الخطاب او لا بدلا عن شئ وقوله لم يتعين
لشئ اى كالغيبة مثلا بل وضع للذات مطلقا وقوله ثم الضمائر الخ استدراك
على قوله الظ قلت الظ الخ لانه ربما يتوهم انه مطلق تعاقب لفظ عن لفظ
يكون

نسخه لا يوهم

٢

نسخه بان

نسخه الامنا

يكون حقيقة فافاد ان تعاقب الضمائر اقرب الى المجاز بعيد استعمال احدهما
فى موضع الاخر مع ملاحظة مزية الاخر وذلك كاستعمال لفظ انت فى
غير الالتفات موضع هو للاشارة الى كمال الاعتبار بالغائب كانه
حاضر مشاهد وكاستعمال لفظ هو موضع انت للاشارة الى كمال الغفلة
عنه كانه غائب غير مشاهد وقوله لان قطع النظر عنها بالالتفات هذا
هو الموضع الذى اختلف فى كونه حقيقة او مجازا فمن نظر الى كونه
مقطوع النظر فيه عن مزية الاخر ولوحظ الى جزئيه او لم يلاحظ
شئ جعله حقيقة ومن نظر الى كونه يستعمل فى الموضوع الاخر جعله
مجازا تامل قوله التبرى من القوة والاعتراف الخ اى مستعملة مستلزما لهما
وقوله بمعونته برحمته اى معونته الناشئة عن رحمته قوله حيث هى
للتعليل وقوله ان الامر سواء كان تاليفا او لا وقوله يتم اى يكمل ذلك
الامر وقوله باسمه اى بذكر اسمه وقوله السائق له اى المولى فالضمير
راجع الى المضاف اليه فى قوله باسمه وقوله السائق له اى المحصل
للامر وقوله فهما جملتان تفريع على كون جملة الحمد مسببة عن جملة
البسملة الخ البسملة لان المسبب غير السبب وقوله على هذا المشهد
اى مكان الشهود اى التقرير الذى شهدته وعلمته من كلامنا
وقوله ويشهد له اى للاستقلال وقوله وقد اقتصر كثير جملة
حالية مؤكدة للاستقلال وكذلك قوله والعمل على الاقتصار و
كذلك قوله وفصل بعضهم الخ لانه لو لم يكن كل منهما مستقلا لما صح
الاقتصار على المتعلق بالكسر وقوله على الاقتصار صفة للعمل
وقوله فى نحو الاكل خبر عن العمل وقوله لان ذكرها عملا تمهد اعلة لمحذوف
على هذا التقرير ويحتمل ان قوله وقد اقتصر كلام مستانف جواب عن
سوال حاصله ان المؤلف قد جمع بين البسملة والحمدلة فربما يفيد
انه لا يكون عاملا بالحديثين الا اذا جمع بينهما فدفع ذلك بانه قد اقتصر
الخ لان الاقتصار عليها يفيد العمل بالحديثين وكذلك فصل بعضهم بينهما

نسخه تؤيده

وجعل الابتدا بالبسملة فقط وجعل الحمدلة من جملة المقول وعلى
هذا فقوله لان فيها حمدا تعليل لقوله وقد اقتصر وقوله والعمل عطف
على حمدا فهو عطف على العلة فيكون علة ايضا للاقتصار من قبيل
نحو التاليف على نحو الاكل وقوله واما قول الشيخ هذا دفع لما يرد على
قوله فهما جملتان وحاصل الايراد ان الشيخ جعلها جملة واحدة وقال
لا حاجة الى التقدير فكيف تجعلها جملة فاجاب بان كلام الشيخ في اول
القران في الفاتحة فلا يتاتى هنا لان كلامنا في عبارة المولفين لا في
اول القران فالمحلان مختلفان وقوله ففي ابن عبد الحق خبر مقدم وانه
في اول القران جملة في تاويل المصدر مبتدا موخر والجملة من المبتدا والخبر
خبر عن قول الشيخ فقوله في اول القران خبران وقوله كما هو ظاهر سياقه
اي كونه في اول القران ظاهر سياق كلام ابن العربي وقوله قال ولا ينبغي
ان يتكلف في القران تعليل لقوله كما هو ظاهر سياقه اي انما كان ظاهر
سياقه لانه قال الخ كان قوله فيما تقدم قال لا ينبغي الخ تعليل لقوله
ان بسم متعلق بالحمد وقوله واشتهر نقله هذا في محل الغاية كانه قال
واما قول الشيخ ابن العربي بكذا فمفروض في اول القران على ما نقله
عن ابن عبد الحق فلا يتاتى هنا وان اشتهر نقله اي نقل ابن العربي
مطلقا اي في القران وغيره فلا عبرة بذلك الاشتهار لان العبرة بما نقل
عن ابن عبد الحق لا بما سواه وان اشتهر وجعل دافعا الخ قوله وقال
ناصر الدين الطبلاوي الخ القصد بهذا الكلام استبعاد كلام الشيخ ابن العربي
في ذاته بعد دفع التناقض بين ما قلناه وكلامه بتغاير المحلين
قوله ولم اسمعهم يسملون نفي السماع لا ينافي الاتيان كما هو معلوم وقوله
وقد جزم الشيخ يحيى الخ في قوة الاستدراك على ما قبله كانه قال لا يسلم هذا
النقل لكونه جزم الخ وقوله ومعلوم انه خلاف قول مالك في قوة الاستدراك
على الاستدراك كانه قال لا يصح جزمه بذلك لانه خلاف مذهب الامام
مالك مع انه مالكي فكيف يجزم بخلاف مذهب امامه فقوله قرر لنا
شيخنا

٢ عن سؤال صح

شيخنا ليس من مقول المقول بل كلام مستانف بمعنى مع كانه قال انه خلاف
قوله مع تقرير شيخنا انه مالكي او هو جواب ناشئ من قوله انه خلاف
قول مالك حاصله ان كونه خلاف قول مالك لا ينافي في جزمه الا
لو كان مالكيا فاجاب بان شيخنا قرر انه مالكي قوله وانه لا يمكن تعليق
غير القران به المراد بغير القران على ما كتبه الشيخ الدسوقي كما في هامش
الهامش البسملة الواقعة من نحو المولفين والمراد بالقران الحمد الواقع
في الفاتحة وقوله على هذا الوجه وهو تعلق البسملة بالحمدلة الخالي
عن الضرورة الذي افاده بقوله سابقا ولا ضرورة وقول المحشي على
ما فهمه الشيخ الدسوقي في العبارة السابقة ثم هو مضطر بمعنى فاء
التفريع اي فهو مضطر وقال غير الشيخ الدسوقي في قوله ولا يخفاك
انها على كلام محيي الدين حوتا التاخير الخ ان كان مراده توهين كلام
فقد اشار الشيخ محيي الدين بدفعه بقوله لا يثني على الله الا باسمائه
اي فقدمه لافادة الحصر وان كان مراده البيان فلا مرض وقوله وانه
لا يمكن الخ قصده به استنتاج امرين من كلام الشيخ محيي الدين اي فالاول
كان في اول الفاتحة والثاني ما وقع في عبارة المولفين عند جمع البسملة
والحمدلة حاصله انه لا يمكن ولا يصح تعليق غير القران وهو العامل
المحذوف بالذات كالبسملة لانه لا ضرورة الى ذلك بل متى امكن
تعلقه بشيء من القران لا يعدل عنه الى غيره وهذا نظير ما قالوه من
تعليق الجلالة بقوله فيعلم الخ لانه لا ضرورة الى تعليقه بمحذوف
وليس القصد من قوله وانه لا يمكن الاعتراض على كلام محيي الدين كما
فهمه بعض الناس لكن كان المناسب ح ان يقول وانه لا يمكن تعليق
القران وهو البسملة مثلا بغيره وان كان التعاليق نسبة بين الجانبين
فتامل وبهذا تعلم رد ما نقل عن الشيخ الدسوقي على قوله لا يمكن وقوله على
هذا الوجه اي الخالي عن الضرورة الذي افاده بقوله سابقا ولا ضرورة
هنا والوجه الخالي عن الضرورة هو الذي وجد فيه من القران ما يصلح

للتعليق به ايض ويكون المعنى عليه فقوله قياسا راجع لقوله لا يمكن
وهو النفي الحاصل اى قياسا عليه فى كونه لا يمكن تعليق غير القرآن
كتقدير متعلق لئلا يلزم ان يكون اجنبيا عن القرآن له اى بالقرآن وقد علمت
ان التعلق نسبة من الجانبين وقد علمت ذلك فى قول المحشى ثم هو
مضطر محتاج للتخصيص بما لم يصح المعنى فيه على تعليق البسملة
به اما ما يصح كبسملات ما اوله الحمدلات فلا اضطرار تامل
حق التامل ولا تبال بغيره اهـ من الهامش مع بعض تغيير قوله
وهو لا ينفع اى وان كان صحيحا فى نفسه قوله ومبنى هذا الوجه
اى الوجه الذى قال الفنارى قوله بان معنى الابتدا مستعينا بهما
الخ كان حاصل هذا الجواب انه يجمع بين الحديثين ويجعلهما
حديث واحد ويجعل الابتدا بهما معا ابتداء حقيقيا بالنظر لعدم
الفصل بينهما لانه يكون فى لفظ الحديث كل امر ذى بال لا يبدأ
فيه مستعينا بسم الله الرحمن الرحيم اى وبالحمد لله اى يبتدئ
بهما مستعينا بهما وكذا فى الحديث الآخر تامل وقوله وذكرهما
عطف على الابتداء عطف تفسير وبعضهم قال وذكرهما بصيغة الفعل
الماضى اى عرفتهما لكن هذا لا يناسب ما قلناه من انه يجعلهما
ابتدا واحدا الا ان يقال انه ناظر لحقيقة الابتدائين بان احدهما
حقيقى والآخر اضافى وفى بعض النسخ بين الابتدا وذكرهما والمراد
بالابتدا الابتدا بالمقصود ككتاب البيع وذكرهما معا قبله بلا فاصل
بين المقصود وبينهما لكن اذا تاملت وجدت هذا الجواب لا ينفع لانه
نظر الى جعلهما كالابتداء الواحد فيرجع الى القول بان الابتداء عرفى فلا حاجة
لجعل الباء للاستعانة دفعا للتعارض اهـ او قلنا ان معنى هذا الجواب
ان قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله
الرحمن الرحيم ان المعنى لا يشرع فيه بذاته مستعينا ببسم الله الرحمن الرحيم
وكذا الحديث الآخر كان الجواب نافعا لانه ليس مبدوءا بهما بل هما مستعينان
بهما

دافعا او رافعا

٥

بهما او المقصود بدء بعض اجزائه لا بهما لكن على هذا لا حاجة الى الكاتبة
التى ذكرها المحشى ولا الى عدم الفصل بينهما فالحق ان مراد المجيب ما كتبناه
اولا قوله على ما فيه من عدم الملجئ القوى لانه اذا كان لا يدل على
المقصود الا بمصاحبة القرينة كانت تلك القرينة هى المفيدة للدوام
وانما هو مقويها ومؤكد لها فكان الملجئ اليه ضعيفا قوله واما
استناد الرضى لعل كلام الرضى ذكره على وجه الجمع بين القولين
السابقين فمن قال بانها لا تدل على الدوام نظر لاصل الوضع ومن
قال انها تدل عليه نظر الى ان الاصل فى كل ثابت دوامه ورد
عليه المحشى ان هذا لا يصلح جمعا بين القولين الا لو كان الثبوت
خاصا بالاسمية فالحق جمع السعد هذا هو الاظهر من فهم العبارة
وان كان المتبادر من عبارة المحشى انه ليس جمع بين القولين وانما
هو كلام فى ذاته قوله ان يقصد به الحدوث بمعونة القرائن المراد
بالحدوث الوجود بعد عدم فيكون مدلوله الاصلى الوجود
لا بقيد كونه بعد العدم قوله وفى الحفيد الخ يحتمل ان مراده انها
تفيد الدوام بحسب القرائن فيكون جاريا على جمع السعد ويحتمل
ان مراده انها تفيد الدوام بحسب الوضع على طريقة الشيخين
على مناسبة كلامه سابقا قوله اختصار الفعلية فيكون حكمها
حكمها فى افادة الحدوث قوله ولا يخفاك الخ حاصله ان ما قاله ذلك
البعض لا يناسب ما مر عن السيد فى اسم الفاعل من انه قد يقصد به
الحدوث بواسطة القرائن تامل لكن ربما ينافى قوله لان افادته
الحدوث بواسطة القرينة فلا ينافى انه اراد به الدوام بواسطة قرينة
اخرى قوله لا يعنى قرينة بمجرده اى بل لا بد من انضمام قرينة لسه
تدل على الدوام وتعينه للدلالة على الدوام وقوله ما لم يثبت للاسمية
الدوام من قبل اى من قبل الحدول اى لا بد معه من قرينة مدة
عدم الثبوت للاسمية اى كما هو الواقع من عدم الثبوت الدوام لها

الدوام

لان ثبوته لها يكون بالوضع وليست موضوعة له هذا والظاهر ان معنى
العبارة ان العدول لا يدل على الدوام وحده مدة عدم ثبوت
الدوام للاسمية عند السامع بان كان السامع لا يعرف استعمال الاسمية
في الدوام بقرائن اخر غير العدول فاذا فرضنا ان السامع لم يعرف
دلالة الاسمية على الدوام بقرائن قبل تكلمك معه وخطابك
اياه فاذا عدلت لم يعرف ان الاسمية دالة هنا على الدوام بقرينة
العدول لانه لم يسبق له دلالتها على الدوام بقرينة اخرى حتى يقيس
هذا عليه واما اذا سبق للسامع ان الاسمية تدل على الدوام
بقرائن فاذا عدلت له عن الفعلية الى الاسمية فهم انه لنكتة
وتلك النكتة الدلالة على الدوام قياسا على بقية القرائن
او المعنى لا يحسن ما لم يثبت عند السامع انها بالعدول تدل على الدوام
فاذا ثبت ذلك وعدلت فهم المراد قوله والا فهو مشترك اي والا
نقل لا يحسن قرينة بمجرده لا يصح لان العدول مشترك بين الدوام
والشرف هكذا قاله بعضهم ويحتمل ان المعنى والا فهو مشترك بين
الاسمية والفعلية لانه قد يعدل عن الاسمية الى الفعلية كما اذا
كان المعطوف عليه جملة اسمية فعدل في المعطوف الى جملة فعلية
لنكتة وهذا هو المتعين فالمعنى انه اذا لم يثبت عند السامع
دلالة الاسمية على الدوام بقرائن غير العدول لم يحسن ان يكون
قرينة وحده والا لو قلنا انه يحسن قرينة وحده عند عدم الثبوت
المذكور لم يصح لان العدول مشترك بين الاسمية والفعلية مع انهم
لم يقولوا ان الجملة الفعلية تدل على الدوام بقرينة العدول
وكذلك الاسمية واما اذا ثبت عند السامع انها تدل على الدوام بقرائن
اخر غير العدول فيحسن ان يجعل قرينة وحده تامل ولا تفهم غير
ذلك قوله فيما سبق والفعلية بالتجدد المراد منه الاستمرار التجددي
حتى يكون محتاجا للقرينة بخلاف الحدوث فانه الوجود بعد العدم

وهو

وهو معنى وضعي لها فلا يحتاج للقرينة قوله وقع لبعض الناس هنا
وهو الشيخ ابن يونس انه قال ان من الحمد الحمد القديم والحمد القديم لا
يعلل وان استحقاق الحمد الحادث وان كان يعلل لكن لا يناسبه التعليل
بخصوص هذه الصفة لانها توهم القصور بل استحقاقه الحمد لكونه
الاله الحق الواجب له جميع الكمالات وبذلك تعلم انهم يقولون
بان استحقاق الحمد الحادث يمكن تعليله لكن لا يعلل بخصوص هذه
الصفة وظاهر كلام المحشي انهم يمنعون تعليل الاستحقاق مطلقا سواء
كان استحقاق حمد قديم او حادث لانه ذاتي وقديم فلا يعلل مطلقا
لا بالعلة القديمة ولا بالعلة الحادثة ولا بالعلة القديمة الذاتية
حيث اعترض عليهم بان القديم الذاتي لا يعلل بالعلة الحادثة و
يعلل بالعلة القديمة الذاتية كما هنا فلم يفهم مرادهم وقوله بان
العلة هنا استحقاق الذات الخ هذا على جعل له خبر وحقيقة
حال وهذا الاعراب ضعيف من حيث المعنى لان المقصود الاختصاص
لكون حمده حقيقيا وحمد غيره مجازيا مع ان استحقاقه للحمد
ماخوذ من قوله الحمد لله فالاولى جعله ظرفا لغوا وحالا
فتكون العلة كون حمده حقيقيا ولا شك ان هذا مغاير لاستحقاق
الحمد فلا تتحد العلة والمعلول كما قاله المحشي والظاهر لو سلم الاعراب
الضعيف لم يلزم عليه الاتحاد ايضا لانا نجعل المعلول انشاء المتكلم
الحمد او نجعل العلة استحقاقه لماهية الحمد والمعلول استحقاقه
الافراد او يتخالف الحمدين بجعل المعلول استحقاق الحمد القديم
والعلة استحقاق الحمد الحادث او بالعكس وايضا قوله وانما اورد
العالم الخ فيه نظر لانه لا يلزم من ايرادهم هذا الاعتراض في الصفة
الحادثة عدم ايرادهم في الصفة القديمة مع انهم قد اوردوه في
الصفة القديمة في قوله بعض المؤلفين الحمد لله العالم بالكليات و
الجزئيات اهـ خضري بالمعنى مع بعض زيادة وقوله في اول القولة

٢ وحاصل اعتراضه
صح

تمام اهـ خضري بقية
عبارته والعالم صفة
ذاتية لا من جلى
الانعام اهـ

وانقل اى ذلك المحض الجواب بعد تقريره الاعتراض تامل قوله
لزيادة التمكين اى زيادة تمكين وتقرير النسبة فى ذهن السامع واما
لو اضمر لافاد اصل التمكين لا زيادته وقال بعضهم ان اصل التمكين
حاصل اولا من ال فى قوله الحمد لله فانه معرف اى فيفيد حصر المبتدا
فى الخبر وما قلناه اظهر قوله لم يحتج فى حقها للاضمار الخ اى لانه لم يبال
باظهار الحمد ولم يخف من الاعتراض عليه فى الاظهار وقوله
لناموس الحضرة العلية اى لشرف الحضرة العلية قوله اذ ليس من
مقام ليلاى اى لان الحمد ليس مقصودا لذاته حتى يلتذ بذكره
وانما المقصود ذات الله عز وجل بخلاف ليلاى الخ وقوله او كراهة
توالى الضميرين اعترضه المهمش بانه لا توالى هنا اى لوجود الفاصل
وقد يراد بالتوالى التكرار ومع هذه الايرادات لا يحصل الغرابة
بالاظهار من ذلك لان التكرار وقع بالضمير الثانى لا بالاول
ولانه وقع فى مركزه فلا يحصل الغرابة منه قوله بحمل احدهما على القديم
الخ اعترضه المهمش بانه ان حمل الاول على القديم الى آخر عبارته
لا يصح هذا المعنى ولعل عدم الصحة انه لا يلزم من كون الحمد
الحادث الضعيف او الحمد الفعلى الضعيف الدلالة بالنسبة للعالى
حقيقيا او مستحقا على اختلاف الاعرابين كون الحمد القديم تعالى
او المقالى اللذين هما اعلى من مقابلهما مستحقا لله لانه لا يلزم من
استحقاق الضعيف استحقاق القوى وقوله البيانيين اى الحقيقة
والمجاز وقوله لا فى الطرف اى طرف التركيب فى قولك الله كريم
اذ لم يذكر ثم ولا فى الاسناد فى التركيب ايضا وقوله باعتبار حمالهما
اى المولى وغيره قوله عموم وجهى الخ قال المهمش انما يظهر فى اسرار
البلاغة ولا يظهر فى وجوه البراعة لان بينهما عموما مطلقا الخ
هذا لا يظهر الا لو جعل العام هو وجوه البراعة والخاص هو دلائل
الاعجاز والاظهر ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانهما يجتمعان
فى

7

فى اسرار بلاغة بها الاعجاز فيقال لها وجوه براعات ودلائل اعجاز
وينفرد وجوه البراعة فى اسرار بلاغة ليس بها اعجاز او فى المحسنات
البديعية وينفرد دلائل الاعجاز فى انشقاق القمر مثلا قوله الصحاح
نخ الصحيح
بفتح الصاد والمعنى القريب ان الثغر او المحبوب يزينها الصحاح من
الجواهرى اى العقد الذى هو شبيه بالجواهر الصحيحة ويحتمل
انه توريه لكتاب الصحاح الذى هو مؤلف الشيخ الجوهرى وقوله
وتكملة الحسن ايضاحها الخ وبناه الخ تكملة مبتدا اول وايضاحها
مبتدا ثان وبناه خبر الثانى والثانى وخبره خبر الاول فالمعنى
القريب ان تكملة حسن المحبوب موضح تلك التكملة مروى ومنقول
عن وجهك الازهر والمعنى البعيد ان تكملة الحسن توريه لكتاب
وايضاحها توريه لكتاب آخر موضح تلك التكملة والازهرى
مؤلف ذلك الايضاح هذا ويحتمل ان ~~تلك التكملة~~ تكملة الحسن
مبتدا وايضاحها خبر والضمير عائد على العقد وانثه باعتبار انه استانه
وقوله وبناه جملة حالية وقوله غدا احمر غدا فعل ماض ناقص
بمعنى صار واحمر خبر وقوله على آس عارضك على للتعليل اى
لاجل عارضك التشبيه بالآس وهو اسم شجر قوله والاظهر جريانه
الخ قال بعضهم انما كان اظهر لان التضمين اشراب كلمة معنى اخرى
لتؤدى مؤداها وتتعدى تعديتها واذا استعملت الصلاة اذا
اسندتها الى غير الله تعالى بمعنى الدعاء ولم ترد المعنى الاصلى و
نخ كلى يرد الداهو
هو العطف فالتضمين ح مجاز اذا استعمل الكلى وهو الصلاة فى
هذا الجزئى من حيث الخصوص واذا استعملت الكلى فى معناه
الموضوع له وجزئى المعنى كل منهما مراد لذاته فح يكون من الجمع
بين الحقيقة والمجاز وان استعملت الكلى فى معناه الكلى فقط
ولوحظ فى المعنى الجزئى كان حقيقة وان اسندت الصلاة الى الله
تعالى فلا يظهر جريان الخلاف فى التضمين اذ العطف معناه

الحنو والشفقة والميل فالاظهر الا المجاز بان ارادة المعنى الجزئي
من حيث الخصوص هذا وفي هذا النقل فان العطف اذا كان معناه
الحنو والميل واستعمل في الجزء كان ذلك الجزء فيه الحنو والميل ايضا
فالاظهر في الكلام ان يقال ان الصلاة اذا اسندت الى الله كان
كان معناها العطف والعطف بالنسبة لله معناه الاحسان او ارادته
فان جرينا على ان استعمال الكلي في الجزء حقيقة كان ذلك حقيقة
ايضا وان جرينا على انه مجاز كان ذلك مجازا اذا علمت ذلك
تعلم ان الرحمة التي هي جزئي للعطف الذي استعمل فيها الصلاة
معناها الاحسان ولا تجوز في لفظ الصلاة من حيث استعمالها
في الرحمة بمعنى الاحسان وانما تكون مجازا اذا قلنا ان استعمال الكلي
في جزئيه مجاز خلافا للشيخ الخضري حيث جعل لفظ الصلاة المستعمل
في الرحمة بمعنى الاحسان مجازا ثم ان جرينا على ان استعمال الكلي
في الجزئي مجاز يكون من بناء المجاز على المجاز قوله بل هو اخص لمزيد
الشرف اما الاصحاب فظ واما من تبعهم فلتقييده بالتبعية بقوله
والعوامل والفضائل لان بها النجم والصفات الزائدة على غيرها
فيكون المراد منهم الاتقياء وفي الخضري كلام فانظره قوله الاتيان
بقد وكان الخ كان وجه دلالة قد على المضي غلبة دخولها
على الماضي وقال الشيخ الخضري لا دخل لقد في الدلالة على المضي
قوله ولا يناسب قول بعض الحواشي الخ وقال الشيخ الخضري هذا
ان جعل المطلق عاما فان جعل خاصا من مادة الدلالة
جاءت الاستعارة التبعية قوله تحقق القاعدة ويثبتها الخ اي يثبتها
عند السامع وتجدد ادراكها تجددا ان لم يكن بخلاف الاستحضار فانه
استذكار لما هو حاصل عنده الا انه غفل عنه فلم تتحد الجهة فلم يحصل
الدور لان حاصل الدور كون الشيء معروفا مجهولا في آن واحد
والشاهد ليس كذلك لانه معروف والقاعدة مجهولة فاذا استقرات
الجزئيات

الجزئيات عرفت القاعدة منها وباستحضار تلك القاعدة تستحضر الجزئيات
قوله وهو قريب من الاول يوخذ من هذا ان توقف الشاهد على القاعدة
عند المتعلم الطالب توقف استحضار لا توقف استحصال والا لم يكن قريبا
من الاول واذا كان توقف استحضار فلم كان قريبا من الاول ولم يكن
عينه قلت لان الاول مفروض في شخص واحد كالمستنبطين فانهم
يستحضرون القاعدة من الشواهد ويستحضرون الشواهد من
القواعد لكن يشكل على هذا ان المتعلم لم يعرف حكم الجزئيات اولا
حتى يستحضرها من القاعدة قلت يمكن ان المتعلم يعلم الجزئيات
اولا بتعلم من المعلم ثم يستحضرها عند الغيبة من القاعدة ويحتمل
ان معنى كون الثاني قريبا من الاول ان استحضار الشواهد من القواعد
لا تكون الا من المتعلم فاجاب اولا بان الجهة منفكة لان توقف
الشواهد على القواعد توقف استحضار اي ومن المعلوم ان هذا
لا يكون الا من المتعلم واجاب ثانيا بان توقف الشواهد على القواعد
انما يكون من المتعلم اي وتوقف الشاهد عنده انما يكون استحضارا
فالاستحضار على كل انما هو من المتعلم لكن لاحظ في الجواب الاول تغاير الاستحضار
والاستحصال وفي الثاني ان توقف الشاهد على القاعدة من المتعلم فرجعا
لجواب واحد قوله او للاثبات بالقياس اي اثبات غير الشواهد الماخوذة
من القواعد بالقياس على الشواهد فالمراد بالقياس غير الشاهد على الشاهد
لكن بواسطة اخذ غير الشاهد من القاعدة المثبتة بالشاهد وقوله بالثبوت
اي ثبوت الشاهد في نفسه وثبوت غير الشاهد من القاعدة تطرد القاعدة
في الشاهد وغير الشاهد تامل قوله ثم جنح الى تفريعها الخ اي جنح ذلك البعض
الناقل اي جنح الى تفريع القول بجواز الاول على القول بوجوب باشتراط
وجود المفعول به قبل الفعل والى تفريع القول بعدم جواز الاول
على القول بعدم اشتراط تقدم المفعول به على الفعل هذا وبيان
وجه ذلك التفريع ان من قال باشتراط تقدم المفعول به يقول في قولك

اعطيت العطية وضربت المضروب ونحو ذلك اذ وصف الشيء بكونه معطى
او مضروبا لم يوجد قبل العامل فلم يوجد شرط المفعول به مع انا
نعربه مفعولا به فلا يصح ذلك الا ان جعل من باب مجاز الاول
حتى يكون المفعول ايقاع الفعل على ذات الشيء بقطع النظر عن وصفه
وذات الشيء متقدمة على العامل فوجد شرط المفعول به والقول الآخر
القائل بعدم الاشتراط يقول لا يحتاج الى مجاز الاول بل يجعل مفعولا
به لان الوصف هنا زمن الفعل ونحن نكتفي في المفعول به بالمقارنة
ولا نشترط تقدمه هذا غاية توجيه التفريع لكن رده المحشي لانه لا يصح
التفريع بل كل من القولين يعرب هذا مفعولا به واما جعل قوله من باب
مجاز الاول فلشيء آخر وهو دفع تحصيل الحاصل فكل من القولين
يجوز كونه من باب مجاز الاول وعدمه فلا يصح التفريع وقد علمت من
كلام المحشي اعتراضه على المحشي في قوله ان كلا يعرب به مفعولا به ووجه
الاعتراض انه على القول بالاشتراط نعربه مفعولا مطلقا قوله والقياس
مع الفارق فاسد اى لانه هنا يلزم قياس العرض وهو النزول
بالعرض وهو اللفظ بخلاف المقيس عليه قوله ولقد تحير بعض الناس
في هذا اى في اسناد النزول الى القرآن ووجه تحيره انه قال كيف يكون
الاسناد حقيقيا مع انه عرض ينقضي بمجرد النطق فيلزم قيام العرض
بالعرض وقد رده المحشي قوله مع السلامة من اساءة الادب متعلق
بقوله الاولى ان يقول محمد افضل الانبياء الخ اى الاولى ان يقول
ذلك مع السلامة من اساءة الادب تامل قوله لا يخفى ان المعاني للفظ
استعارة حاصل هذا الكلام ان العصام فهم انه من اضافة المدلول
للدال على معنى ان كلا معنى من المعاني ليس استعارات بلفظ الجمع
على ان هذا اللفظ علم او اسم جنس لكل معنى فاعترض بان العلم او
اسم الجنس هو لفظ استعارة لا لفظ استعارات فرد عليه الشيخ بان
لفظ استعارات جمع مراد منه اسماء لانه كل اسم لمعنى وليس للفظ

ان

ان هذا اللفظ هو الدال على المعاني حتى يرد الاعتراض فهو من مقابلة الجمع
بالجمع وتقتضي القسمة آحادا وليس من مقابلة الجمع بالمفرد حتى
يثبت ذلك المفرد لكل معنى وايضا لفظ استعارة ليس مشتركا لفظيا
بين المعاني بل مشترك معنوي لمعنى كلي وذلك المعنى تحته افراد وتلك
الافراد لها اسماء مخصوصة تامل قوله يعني ان ضبطها الى اصل بالفعل سهل
اى يسهل الاخذ منه وفهمه قوله يصح تعلقه بجملة الخ الاظهر انه تعلق
بذلك هذا من حيث اصل المعاني اى لان المشتق معناه ثبت لم كذا واصل المعنى
هنا الحصول والذكر تامل قوله مردود بافراد القرائن مع توقف الخ الفصاحة
على عبارة المحشي اذ يقال ان القول بادراج الترشيح في تحقيق المعاني
لا يصح لان القرائن لم يدرجها في تحقيق المعاني بل افردها مع انها
اولى بالادراج فيه لتوقف تحقق معنى الاستعارة عليها فاذا لم يدرجها
مع توقف عليه الاستعارة فالاولى بعدم الادراج ما لا يتوقف عليه الاستعارة
وهو الترشيح هذا على ظاهر العبارة وقال بعضهم الصواب والقول بانه
ادرجه في الاقسام مردود الخ اه اقول لعل وجه الاصوبية ان الترشيح
لا يصح ادراجه في تحقيق المعاني لانه ليس من ذاتيات الاستعارة
وليس داخلا في تعريفها فكيف يدرج فيه مع ان التحقيق بذكر التعريف
لكن يرد على هذا التصويب انه لا يصح رد الشيخ عليه بانه مدرج في
الاقسام مع عدم بيان علة الادراج ورد تعليل العصام بقوله مردود
الخ ولعل الجواب عن الشيخ ورد ما اعترض به العصام انه انما افرد القرائن
لتفصيل ما اجمله اولا في قوله ثم وما يتعلق بها فنكتة الافراد في
القرائن تفصيل ما اجمل وهذه العلة لا توجد في الترشيح فتامل
قوله بين الحال تقدم رجلا الخ اى لانه شبه الحال بانسان متردد
بجامع التغير في كل وحذف المشبه به ورمز اليه بشيء من لوازمه
وهو تقدم رجلا الخ ثم يقال اخذ الوهم يخترع ان للحال تقدم رجل
وتاخير اخرى ثم شبه المتخيل بالمحقق ثم استعير الخ قوله بخلاف الشارح

ومن لم يذنب تقريره ان يقال شبه الضرب بالقتل بجامع شدة الاذى
في كل ثم استعير القتل للضرب واشتق من القتل بمعنى الضرب قاتل بمعنى
ضارب ثم حذفه ورمز اليه بشيء من لوازمه وهو السفك فهو تخييل والدم
ترشيح قوله والتمثيلية نحو افمن حق عليه كلمة العذاب تقريره ان يقال
شبه حال من حقت عليه كلمة العذاب بحال من دخل النار تشبيها مضمرا
في النفس ثم حذف الالفاظ الدالة على الحال المشبه بها وتلك الالفاظ
مثل ان يقال ان من دخل النار يعذب بمقامع من حديد ويشرب الحميم
ويأكل الزقوم ويعذب بطبقات من انواع العذاب الى غير ذلك ورمز
اليه بشيء من لوازمه وهو الانقاذ في قوله افانت تنقذ من في النار
ومن في النار عبارة عمن حقت عليه كلمة العذاب وانما وصفه بكونه
في النار بلازم لما استحقها كانه فيها فهو اظهار في محل الاضمار لان المعنى
افانت تنقذه قوله يعني العلاقة الكلية اي بين المجموع والخيط الذي هو
المراد اه قوله وان اردت بها وبالفرائد المراد بالفرائد الفرائد المذكورة
في قوله فنظمت فرائد عوائد الخ وان اردت بالفرائد المعاني وبالعقود
الالفاظ فهذا الاحتمال هو المراد واما باقي الاحتمالات فهي احتمالات
عقلية تأمل قوله المجاز في اللغة الخ اي لان معناه التعدي والانتقال مبحث العقد الاول
قوله والمجاز اللغوي لانه الكلمة[2] الخ قوله الجزئية في رسالة الصبان على البسملة ٢ المتحلية
نقلا عن الناصر اللقاني نقلا عن سعد الدين انه لا يشترط في علاقة الكلية والجزئية
كون الكل مركبا من الاجزاء تركيبا حقيقيا كما في السرير لا اعتباريا اه ويؤخذ
منه رد ما هنا قوله[2] واما حمله على الكلمة فمشترك يعني ان الفرق بين ٢ اه من الهامش صح
النقل من المصدر والنقل من اسم المكان ان المصدر لم يبق بعد النقل بخلاف
اسم المكان واما حمله على المكان الكلمة فمشترك سواء كان منقولا من
هذا او من هذا قوله ان علة التسمية لا تقتضي التسمية لانها حكمة مرجحة
لا مصححة كما في الاوصاف ثم تطلق عليها بالمعنى الكلي اي بالمعنى
الاشتقاقي بقطع النظر عن الاصطلاح فيطلق على الحقيقة انها مجاز
يعني

يعني انها طريق لحصول معناها فيراد من المجاز المعنى الكلي وهو المراد منه
حصول معناه سواء وضح له اولا قوله ولا ينتجها الجواز لا ينتج الرسمية
جواز ان يكون هناك امور ذاتية وهذه الامور المذكورة عرضية لان
الجزم بالرسمية لا بد فيه من الجزم بالعرضية قوله ولا يحسن القول بانه الخ اي
لان المتبادر انه تعريف من غير حذف قوله فالحق الخ حاصله انا نختار
ان التاء للوحدة لكن لم تؤخذ في التعريف من حيث اتصاف الافراد بها
بل من حيث اتصاف المجاز المفرد بها فالوحدة راجعة الى الماهية
يعني ان الماهية لا تعدد فيها فهي امر كلي لا الافراد فهي وحدة نوعية
لا وحدة شخصية فقوله ملاحظ معناها في حد ذاته اي بقطع النظر
عن اتصاف الافراد بها فلا ينافي اتصاف الماهية بها تأمل قوله كل
سبب اي دال شبب قوله وان احتمل غاية لقوله ثم وضعه نوعي اي
فالحق انه وضعه نوعي وان احتمل ان وضعه شخصي في بعض
التراكيب فلا اعتبار بذلك الاحتمال قوله بالتأويل وهو ادعاء ان
المشبه فرد من افراد المشبه به قوله والمشهور انه حقيقة من حيث تحققه
الخ اي انه حقيقة ان استعمل ملاحظا فيه تحقق الكلي في الجزئي ومجاز
ان استعمل في تركيب آخر من حيث الخصوص وقوله لما ان الكلي تعليل
لقوله مجاز اي فالعلاقة الجزئية وقوله وانما اضيف وارد على قوله
لا موجود اي واذا كان ليس موجودا في ضمنه فكيف اضيف اليه
اي نسب وقيل كلي وقوله او للاطلاق والتقييد عطف على قوله لما
ان الخ وقوله لمشابهة المعهود لما في الذهن الخ بان يقال شبه الجزئي بالامر
الكلي المتعقل في الذهن بجامع الحيوانية والناطقية واستعير اسم المشبه
للمشبه به قوله وينبغي انه ليس حصرا اي قولهم الكلي وضع لاجل استعماله
في الجزئي ليس حصرا اي فالمدار على انه وضع لان يستعمل في الجزئي
كما انه وضع لان يستعمل في نفسه ويكون اقتصارهم على ذكر المتوهم
قوله الطبيعي مثل الانسان حيوان ناطق[2] ولا يناسب ما قيل اي اذا
٢ قوله صح

علمت ذلك علمت انه لا يناسبها قيل الخ وفي بعض النسخ نفا المفرع وهي
اظهر قوله ولا يخفاك اى لا يخفاك التحليل لقولكم ولا يناسب قوله التفات
الى ان المراد بالكلى الهيئة المجتمعة اى لم يستعمل في مجموع المعنيين وقوله
وهذا غير مفاد سلب العموم اى لان مفاده نفى تعلق الحكم بكل فرد
ليس هنا هنا لانه ليس هنا حكم غير النفي وقوله ثم عموم السلب زيادة
في الاعتراض على هذا القائل قوله نعم اثبات الاسدية للرجل الخ يعني ان
اطلاق الاسد على الرجل الشجاع لعد ادعاء اسديته حقيقة لان استعمال
لفظ اسد في الحيوان المفترس ادعاء فاذا قلت هذا الرجل اسد كان
مجازا عقليا لان المخبر عنه الرجل الشجاع المعين المعتبر في ذاته بقطع
النظر عن ادعا اسديته فهو غير المطلق عليه الاسد بالاعتبار لان
هذا منظور لذاته والمطلق عليه لفظ اسد منظور فيه ادعاء
اسديته وقوله وقد اول في التلخيص اى اول تسميتها بمجاز عقلي قوله
انظر هذا التاويل لبيان انه الفارسي يقول بكونها استعارة في الواقع
وان سماها مجازا عقليا ويحتمل انه جواب عن سوال حاصله انهم قالوا
ان الفارسي نفى المجاز من اصله فكيف يثبت المجاز العقلي فاوله
السعد بما قاله والظهر الاول قوله الا ترى الخ هذا تنظير لما نحن فيه
فاندفع ما قاله المهشي وتوضيحه انه سمع الحذف في كلام العرب مع انهم
جعلوا حذف الفاعل سماعيا مخصوص بمواضع مخصوصة لا تتعداها
الى غيرها فهذا يدل على عدم الاكتفا بسماع نوع العلاقة في كل تركيب
اى تكفيه الشخص وقوله او تقتصر على شخص ما ورد فلم يكتفوا في هذا
بالسببية في غير ما ورد واتما وقع الاختلاف في التعيين مع انه جزء
السببية لانهم اختلفوا في المراد منه هل المراد المعنى العارض والاصل
اوهما فلما انفرد باحكام دون بقية تركيب السببية وقع الخلاف
في قياسيته قوله سبعا او شجاعا راجع لما قبله على اللف والنشر المرتب
قوله وان لم يقصدها المتكلم الواو للحال اى والحال انه لم يقصدها
المتكلم

لا نفى تعلق الحكم بالمجموع والحال انه نفى تعلق الحكم بكل فرد ليس صح

المتكلم لان الغالط معتقد انه حقيقة فكيف ينصب القرينة هذا
على راى غير العصام فقوله مع ان الحال قرينة اى وهي قد تجامع
الغلط في حالة عدم القصد كما هو الفرض واما العصام فقد اشترط
في القرينة نصبها فاخرج الغلط بها لانه ليس معه نصب لكن لم يرتض
المحشي طريقة العصام قوله ونوقش بان مع تدخل الخ حاصله ان قول
العصام لان القرينة ليست الخ يفيد ان مع تدخل على التابع وان
كلام المص يفيد ان القرينة من توابع العلاقة مع انه مع تدخل
على المتبوع فكان الاولى ان يقول لان العلاقة ليست من توابع
القرينة وقوله فقيل الخ حاصله انه قولهم ان مع تدخل على المتبوع
هذا امر اغلبي ومن غير الغالب تدخل على التابع والعصام لاحظ
ذلك وقوله والاظهر الخ حاصله ان الاظهر في الجواب ان يقال ان
العصام ليس مراده التبعية من حيث مع بل من حيث صناعة النحو
وذلك لانه لما ادخل لام العلة على العلاقة وجعل قوله مع
قرينة صفة لعلاقة والصفة تابعة للموصوف فيصح ما قاله
ونوقش هذا الجواب ايضا كما في الخضري بان الموصوف هو المعية لا القرينة
فكلام المص يفيد ان الاستعمال عليه القرينة العلاقة التابعة
للقرينة بمقتضى مع فلم يصح كلامه فالاولى في تصحيح كلام العصام
ان في كلامه لفا بان يقال اى وليست العلاقة تابعة للقرينة و
الجواب عن كلامه بان قوله مع قرينة حال من المستعملة فيفيد ان استعمال
الكلمة تابع للقرينة وهذا لا ضرر فيه لان افادتها متوقفة
عليها وقوله ان قلت الخ هذا رد عليه بعد تصحيح كلامه وحاصله
انه لو قيل لعلاقة وقرينة لورد ان العطف من جملة التوابع فيقتضي
ان القرينة تابعة للعلاقة قوله ورآها البيانيون اى القرينة المانعة
فلا يصح جمع المحشي كما قاله المهشي وقوله كاسمها الخ اى لان قرينة
فعيلة بمعنى مفعلة اى مقترنة لانها ما اقترنت بالشيء لتدل

فالتابع هو المعية صح

على المراد منه اى من ذلك اللزوم قوله ويحتمل الخ حاصله انه يحتمل
ان يقال ان المجازات الواقعة فى كلام الشارع بلا قرينة كما يدعيه
اهل الاصول يدعى اهل البيان ان فيها قرينة وح فالخلاف بينهما
حقيقى قوله منه امتناع الجمع الخ اى من اجل اشتراط المنع من ارادة
المعنى الحقيقى ينشأ القول بامتناع الجمع الخ وقوله وحدها وهذا
لا ينافى انه يجتمع مع المجاز قوله وعليهما يتفرع التغليب اما وجه التفريع
على الجمع بين الحقيقة والمجاز ان يقال ان يشبه الرجل الشجاع بالاسد
ويدعى انه فرد من افراده فيستحق ان يطلق عليه لفظ اسد
فتقول رايت اسدين اى اسدا هو حيوان مفترس واسدا هو
رجل شجاع واما وجه تفريعه على عموم المجاز مع انه يصح ان تقول
رايت الاسد اى المجترئ فيشمل الحقيقة والمجاز انه قد يعبر بلفظ
التثنية نكرة فاذا قلت رايت اسدا اى مجترئا لا يعم الحقيقة
والمجاز لان النكرة فى سياق الاثبات لا تعم فتقول رايت اسدين
اى مجترئين ان قلت هذه النكتة لا تاتى عند التعريف لان
المعرفة تعم قلت نعم الا ان التثنية نص فى المراد قوله ما على انها مجاز
فداخلة لان قرينتها ح مانعة الا انها نوع من انواع المجاز مخصوص
بان يقال هى لفظ الملزوم الذى ليس بكلية ولا جزئية الى اخر
العلاقات المراد منه اللازم فيقال انه مجاز وكناية وكل كناية
مجاز ولا عكس وقوله او حقيقة اى عند السكاكى فانها عنده اسم
لازم المستعمل فيه لينتقل منه الى الملزوم المراد قوله لان الرجل
حقيقته تنافى السبعية اى الرجل المستعمل فيه اللفظ الان لا يمكن
اجتماعه فى مكان واحد مع السبع وقوله ولا يخفى ان هذه رائحة
جمع له راجع لقوله وهو الاخبار بهما فى الكناية وقوله وانه يتوقف
على ان المعنى المجازى دائما منافى للحقيقة رده الشيخ الخضرى
بان المنافات ليست فى المعانى كما فهمه المحشى بل التنافى بين كون اللفظ
حقيقة

حقيقة وبين كونه مجازا لان قرينته مانعة من الحقيقة قوله وان
جمع اى جمع بين القولين قوله من مجرد الاضافة اى الاضافة المجردة
عن العهد قوله فهو استعارة الخ لان علاقة الاستعارة المشابهة اعم من
ان تكون فى الصورة او فى المعنى وقوله وخلافا لمن جعله مجازا
مرسلا اى فجعل المشابهة الصورية من علاقات المجاز المرسل قوله
الضدية لانه يلزم من تعقل احد الضدين الضد الاخر فهو من اطلاق
اسم الملزوم على اللازم ذهنا قوله التنزيلية وذلك لان اطلاق الضد
على الضد لتنزيله منزلة المناسب فتنزل الجبان منزلة الشجاع فيجعل
شجاعا مشبها بالاسد وقوله والاستعارة تمليحية الاظهر ان يقول
والاستعارة تهكمية ليناسب ما قبله او يقول اولا والحق انها
للتمليح لينسب ما بعده ويمكن ان يجاب بان التمليح حاصل مطلقا
ولو قصد الاستعمال للتهكم قوله البدلية اى المبدل عنه اى كون
الحقيقى المعنى المبدل عنه ويجوز عكسه كما فى قوله تعالى واجعل
لى لسان صدق فى الاخرين قوله اطلاق المدلول على الدال اى كما فى قولك
هذا اللفظ كلى او جزئى وكذا العكس كما فى قولك هذا المعنى مفرد او
مركب قوله وقد تكون مركبة اى من مسبب وسبب قوله ولا يخفى ان اهل
التسمية هذا اعتراض منه على الش قوله بحيث لو صرح به لكان مستعملا
اى لتوفر العلاقة والقرينة بخلاف الحقيقة وقوله فى الحروب نعامة
اى جبان شبه بالنعامة وقوله اى بواك فشبه البواك بالاغربة
استعارة تصريحية اصلية قوله فان الانتشار وعموم الوضع اى فان
انتشار الفرد المدلول وعموم الوضع بسبب عموم الانه وهى الماهية
فانها الة للوضع للفرد المنتشر يكفى فى الادراج والمعنى انه يكفى
انتشار الخ ونوكان الموضوع له تشخصا فان الاقسام اربعة عموم الوضع
وتشخص الموضوع له لكن لا على وجه التعيين عند الواضع وعكسه
وهو ان يكون الوضع خاصا والموضوع له عاما لكنه غير متات وعموم الوضع والموضوع له

وخصوص الاثنين فتلخص ان المتأتيات في الاستعارة اثنان عموم الاثنين و
عموم الوضع مع خصوص الموضوع له فاذا كان العموم فيهما يكون المشبه به
فردا من افراد الكلي حتى يجعل المشبه به من افراد الكلي واذا كان الوضع
عاما والموضوع له خاصا يكون المشبه به الفرد المنتشر في النكرة من حيث صدقه
على كثيرين ويكون المشبه به في اسم الاشارة فردا من افراد المشار اليه من حيث
عدم تعيينه عند الواضع اهـ من الهامش وزيادة قوله اطلاق زيد على جزئي
كقولك ضربت زيدا اذا ضربت وجهه مثلا قوله فقد مر الكلام في انها
حقيقة الخ اي عند الالتفات قوله لم يقل بها الخ اي كقيل بدعوى الاتحاد
في الجنس اي مع انه لم يقل بها قوله على انها ان كانت الخ من جملة كلام عبد الحكيم
قوله وهو توسيع دائرة من كلام المحشي رد على عبد الحكيم خلافا للمهمشي
في جعله انه رد لكلام السيد قوله ثم من اين الكذب الخ لم يبطل كونه
بوضع جديد لظهور بطلانها قوله واما الاكتفا بها رد على قول عبد الحكيم
لو كفت لقيل بها الخ قوله فمناقشة السيد اي للقوم قوله على ان التاويل
للاستعارة بعد التشبيه رده الحفيد بان الاولى سبق التاويل ليكون
على نسق بقية الاستعارات قوله لا يصلح غرضا للبليغ اي لفوات
الدلالة على اتصافه بالكرم قوله على انها تخرج اللفظ عن موضوع العلم
الى لانه يصير امرا كليا لانه يصدق على كل مسمى بهذا اللفظ في
وهذا نامل مع ما قاله بعد لانه كلا يصير امرا كليا حتى بالتاويل
بالوصفية الا ان يجاب بان التاويل بالمسمى يكون عاما لفظا ومعنى
باعتبار انه يصدق ويحمل حملا فعليا على الاشخاص التي سميت بهذا الاسم
بالفعل وتجرد المدلول عن اتصافه بالجود لان الاسم ح يصدق على من
اتصف بالجود وغيره بخلاف التاويل بالوصفية فانه قاصر على من اتصف
بالجود وهذا هو الموضوع له باعتبار الخارج فان لفظ حاتم موضوع للذات المعينة
التي هي في الواقع متصفة بالجود وان كان بعد التاويل صار مركبا الا انه منحصر في الخارج
على المعنى الموضوع له بخلاف المسمى بهذا اللفظ فانه ليس منحصرا في الخارج على المعنى
الموضوع

١٣

الموضوع له فقوله بعد بخلاف الوصفية فقاصرة على المسمى الاصلي اصالة اي
باعتبار الخارج فانه لم يتصف بهذا الوصف في الخارج الا هذا الشخص
المعين وقوله المسمى الاصلي احترازا عن المسمى العارض بمجرد ادعاء دخول
المشبه في افراد المشبه به وقوله اصالة احترازا عن المسمى بهذا التاويل
قبل ادعاء دخول المشبه في افراد المشبه به فالمسمى ثلاثة مسمى اصلي
اصالة وهو المعنى الموضوع له اللفظ اولا ومسمى اصلي لا اصالة وهو
المجعول بعد التاويل وقبل الادعا ومسمى غير اصلي وهو المفهوم
بعد الادعا قوله نحو صه من اسما الافعال تقرير الاستعارة فيه ان يقال
شبه طلب عدم الاشارة من الاخرس مثلا بطلب السكوت بجامع عدم
الافادة في كل ثم استعير اللفظ الدال على طلب السكوت وهو صه
لطلب عدم الاشارة والقرينة حالية قوله لمصادر محققة او مقدرة
الظاهر من عبارته ان المراد بالمصادر المحققة مصادر اسم الفعل المشتق
نحو نزال ودراك ويراد بالمقدرة ان يقدر لاسم الفعل الذي ليس
مشتقا نحو هيهات وصه مصدرا ويحتمل ان المراد بالمقدرة في اسم
الفعل غير المشتق مصدر فعله المرادف له كما يوخذ من قوله تابعة
لاستعارة البعد الحسي الخ وهذا هو الظاهر قوله وذكر البهاء السكاكي الخ
فيه نظر لانه ليس مما نحن فيه كما قاله المهمشي الا ان يقال انه لما تكلم على
الضمائر من حيث انه يصدق عليها الكلام المتقدم انها اسما غير مشتقة فتكون
اصلية جره التكلم عليها من حيثية اخرى وهي انها هل هي حقيقة او مجاز
قوله ورد الاشكال اي لان محله اذا لم يكن بين الجنس والفصل عموم
وخصوص من وجه والا فيخرج من كل ما دخل في الآخر بجهة عمومه فان الاسم
وغير المشتق يجتمعان في مثل اسد وينفرد الاسم في المشتق وغير المشتق
في الفعل والحرف هكذا قال بعضهم وكذا قال المهمشي وفيه نظر لان غير المشتق
لم يدخل فيه الفعل لانه مشتق فكيف يدخل فيه نعم هو ظاهر بالنسبة للحرف الا
ان يكون مراد هذا القائل ان المجموع يصدق عليه انه غير مشتق لكنه بعيد

ويحتمل ان قول المحشي ورد اى هذا الاشكال بقطع النظر عما نحن فيه
اى يقال ورد هذا الاشكال لانا نمنع انه جنس بل هو فصل فيخرج به
ما دخل في الجنس وهو المستعار في قول الماتن ان كان المستعار الخ لكن هذا
بعيد قوله لا مفهوم الاعم وهو ما يبنى عليه غيره والا كان من نسبة الاخص
الى الاعم قوله يشمل ما لا مصدر له كيذر ويدع الخ الاظهر في تقرير الاستعارة
في هذا ان جرينا على مذهب الجمهور ان يقال شبه الذهاب بالترك بجامع
الاعراض في كل واستعير الترك للذهاب واشتق منه يترك بمعنى يذهب
ثم الى يدع المناسب (الاوفق) له وكذا يقال في نعم وبئس وقوله استعارة في المصدرين
ان كان مراده بالمصدرين اللفظين يكون الكلام على حذف مضاف اى
استعارة في احد المصدرين لمدلول الاخر وان كان المراد المعنى يكون
المراد في دال احدهما للاخر قوله صحة اى صحة المجاز بلا قرينة وقوله مع
صحة اما على كلام المتقدمين الذين يجعلون اللام في التعريف لام الاجل
او على طريقة المتاخرين اذا استعمل الكلي في الجزئي من حيث تحققه قوله
فليس مجرد كون الشيء من الامور النسبية مفرع على قوله ان لوحظ من حيث
ذاته وعلى قوله وظ ان الكلي لا يجعل الة لان المراد لا يجعل الة للنسبة
جزئيين واما جعله نسبة بين شيئين كليين فلا مانع منه فان الابتدا
مثلا نسبة بين مطلق مبتدا ومبتدا منه قوله هلا اعتبرت التبعية
للجزئي الخ اى بتبعية الجزء من حيث كونه الة للجزئي من حيث ذاته وقوله فيما
تقدم مع امكان بتبعية المجموع للمادة متعلق بقوله يفيد ذلك اى مع اننا
يمكننا القياس على كلامه وقوله نعم استدراك على قوله التبعية بالتبع
لانه ربما يتوهم ان التابع ليس موضوعا فافاد ان تلك التبعية لا تقتضي
الوضع لان التابع للموضوع موضوع قوله فصفته غير مستقلة وهي النسبة
وانما كانت غير مستقلة لانها الة لتعرف حال الغير وهو الحدث والفاعل
ولما كان احد طرفي النسبة وهو الفاعل غير مفهوم من لفظ الفعل اتفق
العلماء على انه غير مستقل بالمفهومية بخلاف اسم الفاعل مثلا لما كان الطرفان
فيه

فيه وهما الحدث والذات مفهومين منه قال بعض العلما العلماء كالسعد انه
مستقل بالمفهومية واعلم ان النسبة مدلولة لهيئة الفعل مع مادته قوله
فلذا انتقد التفتازاني التعليل اى التعليل بكونه غير قائم بالذات
واقتصر على انتفا هذا التعليل لانه هو الذي وقع له وان كان غير قائل
بتعليل الشارح الخ فالتعاليل ثلاثة فاختار واحدا منها وهو
ما اشير اليه فيما تقدم ووجهه بان المشتق دال على ذات وحدث
والاحداث هي المقصودة بالذات فالاولى الالتفات اليها وجريان
التشبيه والاستعارة في دالها وهو المصدر اه قوله ثم استند لوقوعه
بما قالوه الخ محط الاستناد قوله فان الارادة سبب للقراءة فان هذا
التعليل يفهم منه ان القراءة اطلقت على الارادة مجازا مرسلا اصليا
ثم اشتق منه قرأت بمعنى اردت قوله وناقشه العصام لامكان المخاصم
ان هذا الدليل ليس قطعيا لاحتمال انه بيان لوجه التجوز في الفعل
ليفيد ان المجاز وقع في هذا الفعل باعتبار مادته في الحدث وليس
التجوز فيه باعتبار الهيئة للزمن حتى يكون قرأت بمعنى نقرأ قوله
في الهيئة السابقة اى التي سبقت في الاستعارة في نحو اتى امر الله قوله
باعتبار الاطلاق والتقييد الخ اذ على التقديم والتاخير اى باعتبار
التقييد عن الاطلاق وكلون جريانه على اعتبار المنقول عنه والمنقول
اليه فان لفظ الفعل الماضي موضوع للزمن المقيد بكونه ماضيا ثم نقل
الى مطلق زمن ثم استعمل في الزمن المستقبل باعتبار تحقق المطلق
فيه ويحتمل انه ناظر للمنقول عنه فقط ويكون فيه المجاز عن المجاز لانه
نقل من المقيد الى مطلق زمن ثم نقل من المطلق الى الزمن المستقبل وعلى
كل فعبارة المحشي فيها تقديم وتاخير كما سبق قوله وهو صحيح ايضا اى فيكون
فيه مجاز الاول ايضا قوله محط الارادة على تقييد الاتي رد على هذا الاحتمال
الاول لكون المقصود منه الفرق بين المحقق في الحس والمحقق في العقل
وعلى الاحتمال الثاني يكون المقصود التفرقة بين الاولين والمحيل اه شيخنا

السقا لكن على هذا الاحتمال الثاني يكون المنظور اليه المعطوف والمعطوف
عليه معا بخلافه على الاول وقوله وقيل معهود اي وقيل معنى معلوم معهود
قوله لمقتضيه اي مستلزمه وقوله كما يشير اليه قول الش
المدلولة اي لان الدال يلزمه المدلول قوله فيدور اي ان
اعتبرت ان الثبوت الثاني مثلا اعتبار لم ثبوت وهو ثبوت
الاعتبار الاول قوله على انه لا يخرج عن اشكال الواسطة اي اشكال
هو الواسطة او الاشكال الآتي على القول بالواسطة وهو انه يلزم
عليه ان الشيء ليس موجودا ولا معدوما ولا يصح ثبوت صفة حالة
الرد على القائل فرق بين ثبوت الحال وثبوت الاعتبار لان الحال
ثبوته في محل فكان اقوى فلذلك نفي لئلا يلزم القول بالواسطة و
الاعتبار ثبوته بغير محل فرد عليهم بانه يلزم صفة بلا موصوف قوله
لابتناء الدين هذا جواب عما يقال ان القواعد عبارة عن القضايا
الكلية وليس مدلولات القرآن قضايا كلية وحاصل الجواب ان المراد
هنا بالقواعد الاحكام الشرعية وجعلها قواعد باعتبار ابتناء الدين
عليها فالمراد القواعد اللغوية لا الاصطلاحية ويكون ذلك من بناء
الكلي على جزئيه كبنى الاسلام على خمس فهذا هو الجواب الذي اشار
اليه المحشي بقوله فيحتاج الى الجواب او يقال ان مدلول القرآن راجع لقضايا
كلية قوله بعيني التوهم الكاذب حاصل الجواب الاول انه جرى على طريقة
السنية الذين لا يثبتون قوى اخر غير العقل وهو ان المراد بالتوهم التوهم
الكاذب الذي هو صفة العقل فان العقل تارة يغلط فيسمى وهما
كاذبا وتارة لا يغلط فيسمى عقلا صادقا مع كونهما شيئا واحدا والمراد بالعقل الصادق
التعقل لاجل صحة المقابلة والجواب الثاني ظاهر قوله في كل قسم قوة حاصله ان
التجويف الاول الذي في مقدم الدماغ فيه الحس المشترك والخيال و
التجويف الوسط فيه المتصرفة والواهمة والثالث فيه خزانة الواهمة وهي الحافظة
وقسم خارج لاجل الزلات تامل فانه لا يفهم الا بذلك قوله صبا القلب
عن

عن سلمى الخ اخبار منه بانه ترك ما كان عليه من الغي والضلال وقوله
واقصر باطله قال بعضهم اي واقصر عن باطله اي اقصر القلب وترك
الباطل او هو على ظاهره يعني ان الباطل اقصر وذهب وقوله وعري افراس
الصبا ورواحله افراس نائب فاعل عري والمعنى ان الافراس عريت
وتركت وقوله على قاعدة المكنية اي بان شبه الصبا بغرض من الاغراض
كالحج مثلا ثم حذف ورمز اليه بشيء من لوازمه وهو الافراس ثم تجري
الاحتمالات في الافراس وكذا يقال فيما بعد قوله واللهو انعطف على دواعي
غطف تغيير تميل القلب والنظر الى المحبوبة مثلا وقوله والآلات
كالعود وعلى هذا فالمشبه محقق عقلا وقوله كالاسباب كالمال
والاعوان الذين يميلون الحي المحبوبة الى المحب وعلى هذا فالمشبه محقق
حسا قوله لكان الاولى بنا الاعراض الخ هذا اعتراض من الماتن يونس
اي كان الاولى له قوله فانظر لعبد الله الخ اي فانه اذا اطلق عبد الله
من حيث الاشتقاق من العبودية كان اخبارا بالوصف الواقع
واذا اطلق عليه من حيث التسمية كان اطلاقا عليه باعتبار دلالته
على الذات قوله بما قرينته حالية اي القرينة المعينة حالية قوله واعتبار
مجازه الاول اي حتى نحتاج الى التقييد بالزيادة بالنظر للقرينة
المانعة قوله وما وصل اليه اي ما وصل الى الشيء قوله على انه فيه اعطاء
الشيء اي مع انه فيه اعطاء الشيء فيكون فيه المبالغة البيانية زيادة على
المبالغة النحوية وهي الكثرة قوله مع انه مزيد الخ فقصره بذلك التورك
على الشارح بانه كما انه لا يصح المبالغة الاصطلاحية لا يصح كونه من المبالغة
للزوم امرين الاول انه بالغ الذي هو مصدر المبالغة مزيد ولا يصح افعل
التفضيل منه والثاني انه يلزم عليه اسناد المبالغة للترشيح وحقها
الاسناد للشخص فانه حقه ان يقال بولغ فيه لا بالغ فهو ابلغ نعني
الاسناد تجوزا هو من الهامش قوله من بلغ بلاغة من باب ظرف قوله ولا يخفى
بعد هذا اي لا يخفى ان البلغاء يبعد قصدهم ذلك وهذا راجع للتجريد

فقط قوله ان الجواز فى موضوع واحد كالاية وهو قوله واعتصموا بحبل
الله فانه نصب جوازكونه حقيقة او مجاز مع كون الموضوع وهو تركيب
الاية شيئا واحدا قوله والمعول الخ جواب عن سؤال هذا التجويز لا يصح بانه
ان وجدت قرينة الخ قوله بيان ما آل له المعنى يعنى انه بعد ما شبه الوثوق بالاعتصام
واستعير الاعتصام له ثم اشتق منه اعتصموا بمعنى ثقوا ثم سلط على بحبل الله
كان المعنى ثقوا بعهد الله وليس المستعار له ثقوا بعهد الله حتى يلزم تجريد
اعتصموا عن بعض معانيه وهو عهد الله او تاكيد العهد الذى فى ضمن اعتصموا
بحبل الله الذى معناه العهد قوله فيما سبق من حيث ان المقصد الاصلى هنا
وصف المشبه الخ يعنى ان الاظفار فى قولك اظفار المنية وان استعيرت الى
الاظفار المخيلة هى بحسب وضعها الاصلى وصف السبع فهى من ملائمات
المشبه به وان استعيرت الى ملائم المشبه فلا اعتبار بتلك الاستعارة قوله
هنا وتتكاثر الاحتمالات الخ حاصله ان يقال الترشيح اما ان يكون استعارة
او مجاز الملائم المستعار له او لا مر يعمهما فهذه اربعة او حقيقة فهذه خمس
وكناية عن الملائم او المشترك فهذه سبع وفى التجريد سبع ايضا تضرب فى سبعة
الترشيح بتسع واربعين اه من الهامش قوله بالمركب المتجوز فى احد جزئيه نحو
قولك رايت اسدا فى الحمام قوله مطلق الملاحظة اى لانها حيثية تقييد والقيد
ملاحظة قوله ولما عرض له ذلك اى عرض له التنافى بين العبارتين وتكلف انهما
تنافيا بعد ابانه بالجملة الثانية الخ وقوله بقوله وليس بكناية الخ متعلق بقوله
غير العبارة وقوله لانه ليس كل الخ من جملة كلام الش فى النسخة المغير بها وقوله
وفيه ان الكناية الخ هذا اعتراض من المحش على النسخة الثانية بعد اعتراضه اولا
على النسخة الاولى لكن الاعتراض مختلف فالاعتراض على النسخة الثانية من
وجهين الاول انه يفيد ان المعنى الحقيقى فى الكناية دائما مقصود مع انه ليس
كذلك الثانى كيف يصح جعل المثال الاول كناية مع منعه الكناية فى البيت
فيلزم عليه التحكم فاما ان تصح الكناية فيهما او تمتنع فيهما قوله شبه هيئات
هيامهم الخ كلام المص صريح فى ان المكنية فى قوله افمن حق عليه كلمة العذاب
فى الشرط لا فى الجواب بدليل جعله من فى قوله من فى النار ظاهرا فى محل الاضمار
فالحق

فالحق ان المكنية فى الشرط والتصريحية فى الجواب كما قاله المحشى آخرا وان كان
اول كلامه غير ظاهر فى كلام المص فى تقريره قوله لكتفى بمجرد هذا العدد اى النفى
يكون وجه الشبه هيئة منتزعة من متعدد دون كون وجه المشبه والمشبه
به هيئة كذلك وان لم يذكر فى التركيب الفاظ تدل على تلك الاجزاء المتعددة
التى نزعت منها الهيئة والحاصل ان السعد والسيد اتفقا على انه لا بد ان
يكون المشبه هيئة والمشبه به كذلك ووجه الشبه كذلك ثم اختلفا فقال
السعد لا يشترط فى تلك الهيئة ان تكون مقصودة من اللفظ وان تكون
هى المشبه اولا بل تارة تكون كذلك كما فى قوله انى اراك تقدم رجلا الخ وتارة
لا تكون كذلك بل يكون المشبه قصدا مفردا والمشبه به كذلك لكن يلزم لكل
من المفردين هيئة تكون احداهما مشبهة بالاخرى لزوما بانه يلزم من تشبيه
الملزوم تشبيه اللازم فيصدق عليه انه شبه هيئة بهيئة وذلك كما فى الاية
الاتية فانه شبه الاتصاف بانواع الهدى اى اتصافا مطلقا متصفين بانواع
الهدى بمطلق استعلا ويلزم كلا من المعنيين هيئة تكون مشبهة احداهما
بالاخرى وهى المقصودة فى ذاتها المشبه وان لم تكن مقصودة من اللفظ
من حيث كونها مدلولة بل من حيث كونها لازمة للمدلول وتابعة له ثم يسرى
التشبيه من الكليات الى الجزئيات ثم تستعار على من استعلا خاص
الى اتصاف متقين خاص بانواع الهدى فتصير الاستعارة تبعية
تمثيلية لترتيب طرفيها لزوما وتبعية لجريانها فى معنى الحرف بعد جريانها
فى المطلق واما السيد فاشترط كون المشبه هيئة مقصودة من اللفظ
مدلولة له بالذات دائما فلم يجوز كون المشبه اولا مفردا يتبعه
هيئة فلم يجعل المشبه فى الاية الاتصاف بانواع الهدى والمشبه به
الاستعلا بل المشبه هيئة مقصودة اولا والمشبه به كذلك ولا بد ان تذكر
اللفظ الدال على اجزا المتعدد التى توخذ منها الهيئة المشبه بها لانه
يلزم من ذكر الالفاظ الدالة على الاجزا ذكر الالفاظ الدالة على الهيئة
لانه يلزم من ذكر دال المفصل ذكر دال المجموع وقد يقتصر على بعض التركيب

لكون معنى هذا البعض هو الاهم ويلزمه الاتصاف الاخر وذلك
كعلى فى الآية فان معناها الاستعلاء وهو اهم من الرواحل المركوبة
والذوات الراكبة لانه يلزم من الاستعلاء مستعل ومستعلى عليه
واذا علمت طريقة السعد فقول المحشى على طريقته فشبه هيئة المومنين
فى اتصافهم الخ اى الهيئة التابعة اللازمة للاتصاف فهى مشبهة
تبعا للمفرد كما علمت اولا وقوله فى اتصافهم هو من طرف اللازم
فى الملزوم كما سياتى بمعنى تحققه بها لان اللازم يتحقق بالملزوم
فيكون التشبيه مركبا اى تركيب طرفيه لان الهيئة مجتمعة من
متعدد وقوله فى مجلس يتمرد ك هو ملك كان فى زمن السعد و
السيد قوله لكن ماخذه من متعدد الخ هذا يفيد ان معنى الحرف
ماخوذ من متعدد مع انه يلزمه المتعدد فيكون ماخوذا منه — انه سياتي له صح
ويجاب بان قوله هنا لكن ماخذه من متعدد اى لكن ماخذ الهيئة
اللازمة له من متعدد لانه اذا كانت الاجزاء المنتزع منها الهيئة
لازمة للمعنى المفرد كانت الهيئة المنتزعة لازمة له ايضا
والسيد لم يفهم مقصود السعد فى قوله ماخذه من متعدد فاخذ
بظاهرها واعترض عليه قوله لا مانع من اعتبار هيئة اشياء
الخ ظاهر هذا ان الهيئة تصير اولا مع انه سياتى ان المشبه اولا هو
المفرد الا ان يجاب بان الهيئة تعتبر فى النفس اولا من غير نظر
مشبها او مشبها بها ثم يلحظ المفرد قصدا فى التشبيه فتتبعه هى ايضا
فى التشبيه او ان المعنى انها هى فى النفس قصدا مشبه بها فهى معتبرة
اولا فى النفس ثم يلاحظ المفرد فيشبه بالمفرد وينقل اللفظ الدال
على احد المفردين للاخر لاجل ان يتوسل بذلك للدلالة على الهيئة
باللزوم كما تقدم فهى من حيث ذاتها مقصودة اولا ومن حيث الدلالة
عليها بدال المفرد مقصودة تبعا وباللزوم فتكون الهيئة هى المقصودة
بالتشبيه ولعل هذا هو الحق وقوله مضافا اليها اى منسوبا اليها نسبة
الملزوم للازم والمعنى انك تحضر وتلاحظ ان هذا المعنى ملزوم لتلك
الهيئة

الهيئة قوله واما الشيخ عصام الدين الخ كلامه فى مطلق الاستعارة تمثيلية
قوله فلمعنى غير قصد الاتفاق اى مع كون الحلة فى تاويل الكلمة كالكلمة
مادة الاتفاق لا تتعدد القائل الذى تدعيه فان الشارح ليس كلامه
فيه اهـ من الهامش قوله الروية اى الفكر قوله قال بعض الناس او بمعنى
الواو وهذا الاعتراض فى الحقيقة قريب من الاول الا ان علته
غير علة الاول فذكره المحشى لرد علته كما رد علة الاول الا انه هذا
ربما يفهم منه انه تارة يكون الاسناد هنا حقيقيا ان فسر التوافق
بالتماثل او مجازيا ان فسر بالتواطئ فى الهوية بدليل قوله سواء
كان حقيقيا الخ لكن اذا كان جاعلا او بمعنى الواو للتكون معا
يكون الفاعل حقيقيا هنا الا انه يقال هذا يوخذ من ظاهر عبارته
فى الاعتراض حيث عمم بقوله سواء الخ الا انه يقال هذا تعميم فى الفاعل
لذاته لا لخصوص ما هنا قوله فى جواز تانيث الفعل الخ اى فيما اذا
كان المسند اليه مجازى التانيث اى ووجوب تانيث الفعل اى فيما
اذا كان المسند اليه حقيقى التانيث قوله موضوعه التانيث الحقيقى
الخ اى فقوله لان الفرق الى قوله الخ بين الحقيقى والمجازى انما هو
الخ خروج عن موضوع ما تعرضوا له وهو الفاعل الذى تانيثه حقيقى
والذى تانيثه مجازى لا الفاعل الحقيقى والفاعل المجازى اسنادا
فانه قد يكون تانيث الفاعل حقيقيا بان يكون مدلوله ذا فرج مع
كونه فاعلا مجازيا فهذا بون وذاك اخر مخصوص بقوله انما الخ نسبق
نظره من الهامش قوله لانه فى الواقع حتى اهلها يوخذ من هذا ان
المدار على تعدد الفاعل فى الحقيقة سواء كان مصرحا به اولا
فاندفع بذلك اعتراض المحشى على المحشى لان المحشى مقر بانه لا بد من
تعدد الفاعل ولو كان غير مذكور كما فى الاسناد المجازى قوله
وسر ذلك اى سر اشتراط تعدد الفاعل فى الاسناد الحقيقى وعدم
اشتراطه فى المجازى قوله والاسم يحمل اتفاقا اعترضه بعضهم بانه فرق

بين هذا وما نحن فيه بان ما نحن فيه مسند اليه وذلك في الموقع عليه
الفعل وانت اذا حققت النظر وجدت المسند اليه مجازا مفعولا
في الحقيقة فيرجع لقوله الفق الاربعة على كذا الا ان يفرق
بالنظر لظاهر العبارة قوله قرينة اى كذب وقوله مرية اى شك قوله
هو البحر مسك موجة الذهب فالغرض قوله موجه الذهب المقصود
منه استظراف المشبه واستحسانه عند السامع وان كان في الواقع
شيئا حقيرا وقوله حين عبرح المقصود منه الدلالة على غاية المشبه
بشيء في وجه الشبه قوله اذ لا يصح ان يقال زيد كخالد الانسب بما قبله
ان يقول زيد يشبه خالدا الا ان يقال انهما بمعنى واحد كما قاله
الخضري قوله لعل المراد انه لا يصح عند البلغا لعدم الحاجة له اى
لبناء الجواب على السوال واما ان اعتبر الجواب وحده فيصح اى و
ان كان ~~كان~~ يصح التشبيه لا يصح ان يكون استعارة بالكناية لانه
في كلام ينبى عن التشبيه والاستعارة مبنية على تناسي التشبيه وقوله
لكن لا يخفى انه لا يصح عند البلغاء هذا استدراك على كلام الشيخ المفيد
انه يشترط في الاستعارة بالكناية ان يكون المشبه صالحا للتشبيه
بالفعل بان يوتى بالاداة وتدخل على المشبه به يعني واذا صرح بالتشبيه
ينقل الكلام من كونه استعارة الى كونه تشبيها فيفيد كلامه انه يصح
في الاستعارة بالكناية ان يصرح بلفظ المشبه به مع ادخال الاداة
عليه ومع اضافة المشبه به للمشبه كالاظفار للمنية بان يقول مراده (?) صح
اظفار المنية التي كالسبع نشبت بفلان وينقل الكلام حينئذ من كونه
استعارة الى كونه تشبيها فيفيد كلامه ان هذا تركيب بليغ وصحيح
مع انهم صرحوا بعدم الصحة فيفيد الضابط على هذا خروج المكنية
التي قصد ادخالها واعترض هذا الكلام الخضري بان المذكور
لا ينتج عدم الصحة مع ان المذكور من جهة انفراد التخييلية
في هذا التركيب عن المكنية واعترضه المحشي بانه لا يصح التصريح
بالمشبه

بالمشبه به اى مع بقائه على كونه استعارة فلاتيا في صحته عند جعله
تشبيها لكن هذا غير مراد المحشي لانه عند ذكر المرادف لا يصح التشبيه
بعد ذلك لكن ما المانع من جعل المرادف ترشيحا التشبيه قوله فالاحسن
خروجه اى فالاحسن نقل كلام المحشي المص على ظاهره بان يراد بالمشبه
ما ثبت له المشابهة سواء كان صالحا للتشبيه بالفعل اولا وقوله خروجه
لقوله ودل الخ اى لانه لم يذكر في التركيب مع زيد مرادف المشبه به وقوله
وشارحنا تابع للحفيد الخ اى فاعترض على العصام بانه وان كان
هذا المثال خارجا لقوله ودل الا انه نحو صورة لم تخرج به ما اذا
قيل هو كالاسد فقيل زيد المفترس فهذه لا تخرج بقوله ودل
لصدقه بها بل بقوله سواء المشبه بالتاويل المذكور في الشارح
على ما فيه فتكون هذه من جملة فوائد التاويل اهـ من الخضري
قوله الاولى التعبير بالاستعارة الخ قال الشيخ الخضري انما اثر التعبير
بالمستعار لانه بصدد بيان المخالفة وبيان كلام القوم قوله كيف
يكون في المكنية هذا استشعار اعتراض منه والمراد بالمكنية اسم
المشبه اى كيف يكون فيه استعارة مع انه مستعمل في الموت قوله
والاعتراف بحقيقة الشيء في بعض النسخ والاعتراف بلا النافية وهي
اوجه اهـ تامل = اى التصريح باسم جنسه هو الادل على انه حقيقة من غيره صح
اما على تلك النسخة فالمعنى والاعتراف بحقيقة الشيء اى القول
بانه حقيقة اكمل من التصريح باسم الجنس اى الذي هو المعنى الاعم
وهو المجازي اهـ لكنه خفي تامل اهـ من الهامش قوله بان لم يصرح باسم
المشبه الخ يحتمل تقريره هذا الجواب بما يرجع للجواب الذي ذكره في
القولة الاتية بقوله منها قول العصام ان المنية الخ وهو
الاظهر بدليل قوله ودعوى الاتحاد لا تخرج الموضوع له الخ ويحتمل
تقريره بما يرجع للجواب الثاني وهو قوله ومنها ان المنية صار مرادفا
مرادفا وتوضيحه على هذا انه لما شبه الموت بالسبع وادعى انه عينه

صار لفظ المنية مرادفا للفظ السبع ثم استعير من السبع على الاطلاق
ولا نقل من السبع الادعائى للموت المدعى انه سبع ولا نقل للموت المجرد
لئلا تفوت المبالغة ومن رد عليه ما قاله المحشى فى قوله على انه يقتضى
اتحاد المعنى وان كلام المحشى قوله بعيد عن المقصد اى قصد المتكلم قوله وربما
لم يطرد لانه ياتى فى نحو رايت زيدا فى الغابة وسياتى البحث فيه
من المهش قوله وفيه انما احتاج الخ الاولى فى الجواب عن العصام انه
لا ياتى التفسير الى الكناية الا بعد الاستعارة حيث ذكرت الاظفار
وهى لا تكون الا للسبع الحقيقى لان المراد الاظفار التى لها دخل فى
الاغتيال فلا تتاتى الكناية اه شيخنا السقا قوله وانه هنا غير بين
اى ان اللزوم هنا غير بين لانه لا يلزم من كونها من فروع التشبيه
المقلوب فى نحو اظفار المنية كونها كذلك فى نحو رايت زيدا فى
الغابة للفرق بينهما وقوله فيما تقدم انما يعبرون فى علاقتها انه
اى علاقة الاستعارة مطلقا وقوله والامثلة لا تختص اى
امثلة الاستعارة التصريحية اى حيث اوردوها فى التشبيه الاصلى
فلا يلزم منها ان كل استعارة كذلك فما المانع من كون الاستعارة
بالكناية من فروع التشبيه المقلوب قوله خارق لاجماعهم لانهم
اجمعوا على ان المشبه هو المنية لا العكس قوله عدم الانفكاك
فى الثبوت والانتفاء اى ثبوت المكنية وانتفائها قوله فان قرينتها
نفس قرينة المكنية كلام المحشى لا يتمشى على كلام السلف كما قال المهش
وعلى مشيه على كلام السكاكى بعسر بان يقال ان التخييلية عنده
لفظ الاظفار المستعار للامر الوهمى وقرينتها وقرينة المكنية معا
اضافتها الى المنية لان تلك الاضافة تمنع من ارادة حقيقة
الاظفار وتعين المستعار له لفظ المنية وهو السبع وقوله الدالة
على ملاحظتها اى ملاحظة المكنية وقوله لكونها من ملائمات
المشبه به يفيد ان القرينة لفظ الاظفار مع انا جعلنا فيما سبق
ان

ان القرينة هى الاضافة الا ان يقال معنى قوله لكونها الخ اى
لكون احد طرفيها وهو المضاف من ملائمات المشبه به وقوله وانما
التى يشتركان فيه المانعة وذلك كالامراض فان ذكر هذا اللفظ صاحب
لذكر الاظفار فى تركيب واحد يفيد ان الاظفار لم يرد منها حقيقتها
وكذلك المنية لم يرد منها حقيقتها بل مستعملة فى غير ما وضع له او
كون الحال يمنع من المعنى الاصلى فيهما يعنى واذا كان كذلك فيحتاج
لزيادة الترشيح عليها وقوله نعم قرينة التخييلية الخ اذا تاملت وجدت
ان هذه هى قرينة المكنية فهى معينة فى المكنية ومانعة فى التخييلية
واذا كان كذلك فما المانع من دخولها فى كلام المتن فى قرينة المكنية
واذا كانت قرينة المكنية معينة وقرينة التخييلية مانعة لان المعينة
فى الواقع هى المانعة فى التخييلية هذا وكتب بعضهم على قوله
ان قرينتها نفس قرينة المكنية ان المعنى ان قرينتها من نفس قرينة
المكنية وجزء منها لان التخييلية هى لفظ الاظفار وقرينتها الاضافة
ومجموع الامرين هما قرينة المكنية وعلى هذا فلا ياتى كلام ما قاله
المحشى اذا وعلى كل فعبارته غير صافية قوله فان المصنف عبر هنا
الخ هذا من كلام المحشى تعليل لكونه سهوا وقوله وانما يتم هذا لو عبر
الخ اى فيكون ملائم المستعار منه ليس من نوع القرينة لان القرينة
من ملائمات المشبه به وهذا الامر من ملائمات المشبه المستعار منه
لكن هذا لا يظهر الا اذا كانت تلك الملائمات على فرض نسبتها الى
المستعار منه ملائمات له اصالة واما اذا كانت مستعارة من
ملائمات المشبه به لملائم المشبه فلا يظهر لان القرينة كذلك فاما
ان ينظر الى اللفظ فيهما فيحتاج الى التقييد بالزيادة بالنظر للمرشحات
وقرينة المكنية وان نظر الى المعنى فيهما كان من قبيل التجريد مع
قرينة المكنية المصرحة مع ان هذا كله لم يسبق وانما سبق الكلام فى
القرينة اذا قلنا ان القرينة من ملائم المشبه بعد استعارتها الملائم

تتمه الذى صح

انه

المشبه به لا تبقى تلك الملائمات من نوع القرينة الان يقال انه
سبق له فى الترشيح قوله ولا فالملابسة اى الا تجعل الترشيح بالمعنى
المصدرى ولا او لنا الذكر بالمذكور كانت البا للملابسة من ملابس
المتعلق بالفتح للمتعلق بالكسر قوله وهى اما الواقع فى المستقبل
وهو موت سيدتنا زينب بنت جحش التى كانت اكثر عطا فلما ماتت
اولا علم ان المراد باليد النعمة قوله واما ان اللحوق به صلى الله
عليه وسلم وعلى هذا فالقرينة قوله اسرعكن لحوقا بى وقوله
فيما سبق اعتبار تمثيل فى هيئة السير اى فتكون استعارة تمثيلية
لكن سبقها مجاز عقلى لان السيل حقه ان يسند الى الماء واسند
الى الاباطح على طريق المجاز العقلى ثم استعيرت هيئة سيلان
الماء الى هيئة سير القوم فيكون استعارة تمثيلية بعد مجاز
عقلى ويكون الاعناق تجريدا لانه ملائم للمشبه وقوله او مكنية
فى تشبيه السائرين لكن يعقبها مجاز عقلى لانه لما شبه السائرين
بالماء وحذفه ورمز اليه بشئ من لوازمه وهو سالت حقه
ان يسند للمشبه وهو القوم وقد اسنده الى الاباطح فيكون
فيه مجاز عقلى بعد استعارة بالكناية ويكون الاعناق على هذا
تجريدا ايضا قوله الظاهر انها جرت على الالسن اى جرت على
السن المؤلفين اخذا من الاية وان لم يكن فى الاية النكتة التى
فى الاية كما هنالك المعطوف عليه هنا اسم ظاهر وقوله
والاعادة فيه اى فى نحو هذا فراق الخ وصلى الله
على سيدنا محمد النبى الامى وعلى اله وصحبه وسلم

صبرت على اللذات حتى تولت ... والزمت نفسى هجرها فاستمرت
وكانت مدى الايام نفسى عزيزة ... فلما رات عزمى على الذل ذلت
وما النفس الا حيث يجعلها الفتى ... فان اطمعت تاقت والا تسلت

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

وكان

وكان الفراغ من كتابة هذا التقرير الذى ليس له نظير على
حاشية العلامة الامير فى يوم الاحد المبارك الموافق
ثمانية عشر من شهر شعبان سنة الف وثلاثمائة واحدى
وعشرين من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه
وعلى سائر النبيين والمرسلين على يد كاتبه الفقير
صاحب العجز والتقصير الذى هو من ذنوبه كسير
راجى عفو ربه ابراهيم موسى عبد ربه
الشافعى الشاذلى الخلوتى الازهرى
من شرقية غفر له ولوالديه
ولسائر المسلمين الحنفيين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه وسلم
امين
تم